



تسرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم ( 3 ) لسنة 2024م

برفق قيود تصيد الموزاين والمكايل

وزير الاقتصاد والتجارة؛؛

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته

وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م.

وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/نوفمبر 2020م.

وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (23) لسنة (2010م)، بشأن النشاط التجاري والبيانات التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه

وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/03/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.

وعلى مذكرة السيد/ وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة رقم (228) المؤرخة في 17/01/2024م.

وعلى مقتضيات المصلحة العامة لسنة 2024م.





قرار

مادة (1)

ترفع كافة القيود التي سبق إقرارها من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة، بشأن تحديد الأوزان أو مقاسها، أو كيلها، أو طاقتها، ويتم الالتزام بالمواصفات القياسية الليبية الصادرة عن المركز الوطني للمواصفات والعايير القياسية الليبية.

مادة (2)

يحدد المركز الوطني للمواصفات والعايير القياسية الليبية الطرق والمتطلبات القياسية التي يتم بموجبها التحقق من صحة الكميات المنتجة والمواد المعبأة وحدود التفاوت المسموح

مادة (3)

يتمسك بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

محمد علي الجويح

وزير الاقتصاد والتجارة



التاريخ: 18/11/1971  
الموافق: 6 جمادى الأولى 1415  
م. أ. ك. م.